

العروة الوثقى

(266) الاعداء إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء. [801] مسألة 15 : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما (953) تميم بدله ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها (954) ، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل (955) وتصلي ، لكن للعصر والعشاء ين يكفي الوضوء وإن أخرجت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء. [802] مسألة 16 : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع _____ (953) (أو أحدهما) : إذا ضاق الوقت عن أحدهما إلا معين فالمتوسطة تميم بدلا عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ ، والكثيرة تغتسل وتيمم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى. (954) (أيضاً استمرت على عملها) : في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعين القضاء. (955) (فتتوضأ وتغتسل) : مرّ كفاية الغسل وحده.